

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1614
13 November 1997
ARABIC
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محضر موجز للجلسة ١٦١٤

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ هذه الوثيقة إلى:

Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

١- الرئيسة استرعت انتباه أعضاء اللجنة إلى وثيقتين - جرى تعميمهما باللغة التي وردتا بها - تشملان ردوداً على الملاحظات النهائية التي أبديت عند النظر في تقرير كولومبيا وجورجيا (الدورة ٥٩). وينبغي أن يحيط الأعضاء علماً بهما لتحديد موقف اللجنة من هذه الردود في تقريرها السنوي. فضلاً عن ذلك تحدثت الرئيسة مع سفير نيجيريا بشأن موضوع تنفيذ التوصيات التي قُدمت في أعقاب النظر في تقرير هذه الدولة الطرف. وذكر السفير مواعيد الانتخابات التشريعية والرئاسية التي ينبغي أن تجرى في عام ١٩٩٨. وأكد أنه سيراعى لدى تنظيمها الدستور المعلق تطبيقه، وأوضح أن الدستور سيدخل من جديد حيز النفاذ على نحو كامل في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وهو التاريخ الذي سيتولى فيه الرئيس الجديد المنتخب مهامه. وستشارك في هذه الانتخابات خمسة تكوينات سياسية. وأكد السفير أنه في الإمكان الآن استئناف القرارات التي تتخذها المحاكم العسكرية، ولكن رده ظل غامضاً فيما يتعلق بطلب الحق في المثل أمام المحكمة. وأكد أنه سيرسل عدداً من المعلومات الكتابية إلى اللجنة قبل دورتها الحادية والستين، وأحاط علماً بكل النقاط التي لا يزال يُنتظر تفسيرات بشأنها.

٢- ودعت الرئيسة اللجنة إلى تقديم مقترحاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تود أن تتدخل الرئيسة بشأنها خلال الاجتماع الثامن لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر.

٣- السيد كلاين أشار إلى أنه جرى في الدورة الأخيرة للجنة حقوق الإنسان توجيه نقد بل ولوم أيضاً إلى تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وهذه الحادثة لا تخلو من أهمية بالنسبة لهيئة مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تلجأ أحياناً إلى مقررين خاصين، وربما كان من المفيد أن تتناول الرئيسة هذه المسألة في اجتماع الرؤساء.

٤- الرئيسة قالت إنه من الصعب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتخذ بصفتها هذه موقفاً، ولكن سيجري إثارة هذه المسألة في الدورة التالية للجنة الفرعية، بحيث تحاط جميع اللجان علماً بهذه المسألة، كما سيجري بالتأكيد إثارتها في اجتماع الرؤساء.

٥- السيد بورغنثال عرض أن يُطلب من الرؤساء التفكير في إمكانية إنشاء أفرقة عاملة للجان المختلفة، تكلف بمواضيع محددة؛ فيمكن على سبيل المثال تصور إنشاء فريق عامل بشأن التمييز تجاه النساء يشترك فيه أعضاء من جميع اللجان. ولهذا الأسلوب مزية، هي ضمان إجراء التنسيق وفقاً للطرائق التي تحددها اللجان نفسها، وتلافي فرض نموذج للتنسيق من الخارج.

٦- الرئيسة قالت إنها تؤيد فكرة النظر في نظام للجان فرعية، خاصة وأن هذه الصيغة ستؤدي أيضاً إلى تفادي طرائق تنسيق أخرى ربما تفرض من الخارج. وأضافت أنها ستعد نصاً في هذا الصدد يشمل مقترحات محددة وواضحة.

٧- السيد لالا قال إنه لا يشك في أن اجتماع الرؤساء هو المحفل المناسب للتداول في مسائل السياسات العامة المتعلقة باستقلال الوظائف والإجراءات الخاصة، ولكنه يسترعي انتباه اللجنة إلى أن المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان اجتمعوا وكتبوا إلى رئيس اللجنة؛ وأن هذا الأخير اجتمع مع المقررين الخاصين، الذين أمكنهم بذلك الإعراب عن وجهات نظرهم ومشاعرهم، التي ستنتقل على النحو الواجب إلى لجنة حقوق الإنسان. ولذا ربما كان من الأفضل في هذه المرحلة أن تبقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعيدة عن هذا الأمر، الذي يمكن مع ذلك إثارته في اجتماع الرؤساء في سياق أعمال الإجراءات الخاصة التي وضعتها اللجان المختلفة.

٨- وفيما يتعلق بتنسيق الأنشطة، ينبغي إيجاد وسيلة تتيح للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحاط علماً بالقرارات التي تتخذها لجان أخرى في حالات بعينها، خاصة اللجان التي تنظر في طلبات. من ذلك مثلاً أن لجنة مناهضة التعذيب تنظر في بلاغات، ولكن لم ترد أبداً خلال مناقشات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالبلاغات، أدنى إشارة إلى المسائل التي بتت فيها لجنة مناهضة التعذيب. وربما كان من المناسب تنسيق المواقف التي تتعلق بمسائل مشابهة، وربما يمكن للرؤساء أن يضعوا إجراءً في هذا الصدد. ويمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان من جانبها التفكير في الموضوع.

٩- السيدة إيفات أيدت المقترحات التي قدمت حتى الآن وأضافت اقتراحاً آخر. فقالت إن بعض اللجان لديها خطط عمل تتيح تقرير أنشطة إضافية تمول بواسطة الدول أو هيئات أخرى. ويمكن للرئيسة أن تستطلع حالة التقدم في خطط العمل هذه، حتى يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان البحث عن أفكار جديدة تتيح لها زيادة مواردها.

١٠- السيد شينين أشار إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت قراراً بشأن التحفظات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي تنص على قواعد منظمة، بما في ذلك المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان. وربما كان من المفيد أن تبحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الوثيقة في دورتها الحادية والستين في سياق ملاحظتها العامة ٢٤، المكرسة لمسألة التحفظات. وعليه فإنه لن يتيسر تناول هذه المسألة في الاجتماع القادم للرؤساء ولكن سيتمكن تناولها بعد أن تقوم اللجنة ببحث هذه الوثيقة.

١١- الرئيسة قالت إنها أحاطت علماً بالمقترحات التي قدمت، وأنها ستضعها في الاعتبار.

تقديم التقارير الدورية والنظر فيها

١٢- السيد تستونيت (مركز حقوق الإنسان) استرعى انتباه أعضاء اللجنة إلى مذكرة عممت بالانكليزية (CCPR/C/60/Sub.1) فيها قائمة بالتقارير التي وردت إلى المركز، والتي ينبغي أن يضاف إليها التقرير الدوري الرابع لليابان، والتقرير الرابع للمكسيك، ومعلومات تكميلية وردت من بيلاروس، والتقرير الأولي لأرمينيا والتقرير الخاص للمملكة المتحدة بشأن هونغ كونغ، الذي يصف الوضع في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وستلاحظ اللجنة أن عدد التقارير لا يني يتزايد.

١٣- الرئيسة قالت إنه من المقرر أن يجري النظر في دورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في تقارير بيلاروس وجامايكا والسنغال والسودان والعراق وليتوانيا، والنظر في تقارير الدول التالية في الدورة الثانية والستين في آذار/مارس ١٩٩٨: اكوادور، أوروغواي، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي، فنلندا، قبرص، الكونغو (في ضوء تطور الوضع). وأضافت أن المكتب رأى من الأفضل عدم تجنب أية تقارير دورية مفضلاً أن يتحمل عبء النظر في جميع التقارير حتى لا يواجه بنقص فيها كما حدث في هذه الدورة التي قاربت الختام. وتبقى مسألة تشكيل الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠؛ وإذا كان قد تقدم عشرة أعضاء لدورة نيويورك، فليس هناك إلا ثلاثة لدورة تشرين الأول/أكتوبر: السيدة إيفات، والسيد باغواتي، واللورد كولفيل.

١٤- السيد كلاين أشار إلى أنه تبين من تجربة الدورة الستين أن قوائم النقاط التي ينبغي تناولها طويلة جداً؛ وينبغي الحرص في المستقبل على تناول عدد أقل من الجوانب ذات الأهمية الخاصة ومحاولة تركيز النظر على هذه الجوانب. وينبغي مناقشة هذه المسألة في اللجنة بكامل هيئتها.

١٥- الرئيسة أيدت فكرة تعديل نظام إنشاء القوائم، ولكنها ترى أنه ينبغي مناقشة ذلك في إطار تفكير عام حول ما تنتظره اللجنة من التقارير. وقالت فيما يتعلق بالدورة الحادية والستين، إنه من الصعب تعديل قواعد، جرى اعتمادها في الواقع منذ وقت وجيز وإن المسألة تحتاج إلى تفكير.

١٦- السيد باغواتي قال إن أفضل طريقة لتقليل عدد المسائل المدرجة في القائمة هي الاستناد إلى الملاحظات الختامية التي أبديت بعد النظر في التقرير السابق، بحيث يقتصر الأمر على النظر في المشاكل التي جرى إثارتها. ولترشيد النظر فعلياً في التقارير الدورية خلال الدورات، يمكن أن ترسل القائمة إلى الدولة الطرف المعنية فور إعدادها، وأن يطلب من الدولة الطرف أن ترسل ردوداً كتابية قبل الدورة. وحتى إذا لم ترد هذه الردود إلا قبل أيام قليلة من النظر في التقرير، فسوف يسهل ذلك عمل اللجنة إلى حد كبير. وينبغي فضلاً عن ذلك أن يوضع تحت تصرف الأعضاء المكلفين بتحرير القوائم التقارير التي يتعين عليهم دراستها، في دورة سابقة للدورة المعنية. وعليه، ينبغي أن يحدد منذ الآن أعضاء اللجنة الذين سيكلفون بإعداد القوائم لدورة آذار/مارس ١٩٩٨، على نحو يمكنهم من الحصول، في الدورة الحادية والستين التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، على التقارير حتى يتيسر لهم وقت أطول لدراساتها.

١٧- السيد بوكار قال إنه لا يعترض على فكرة مطالبة الدول الأطراف بردود كتابية، ولكنه يصر على التنويه بالمصاعب التقنية التي ينطوي عليها مثل هذا النظام؛ فإذا لم تعتبر هذه الردود وثائق رسمية، فإنها لن تعمم إلا باللغة الأصلية، وإذا اعتبرت وثائق رسمية، سينبغي ترجمتها، مما سي طرح مشاكل أيضاً. هذا فضلاً عن أن نظام النظر في التقارير وضع لإتاحة إجراء حوار مع وفد الدولة الطرف، وطريقة الردود المكتوبة لا تيسر ذلك.

١٨- وفيما يتعلق بالتقارير التي ينبغي النظر فيها في الدورة القادمة، أيد السيد بوكار قرار المكتب بتوخي النظر في عدد كبير من التقارير على نحو يتأكد معه النظر في عدد منها كحد أدنى. ولكنه تساءل مع ذلك عما إذا لم يكن هناك ظاهرة مؤسفة في سبيلها للانتشار، وهي تذرع الدول الأطراف بأعذار بعيدة أو واهية لعدم المثول أمام اللجنة في التاريخ المحدد، بينما تقضي القاعدة بالألا يسمح إلا للأحداث غير المتوقعة والخطيرة فقط، دون أي سبب آخر، بمنع الدولة الطرف من المثول وربما ينبغي أن يوضح دائماً

في المذكرات الشفهية التي ترسلها اللجنة إلى الدول الأطراف لتذكيرها بالتاريخ الذي حدد لها بالاتفاق مع بعثاتها الدائمة، أن هذا التاريخ ملزم. وعلى أي حال ينبغي للجنة أن تهتم بهذه المسألة، التي أضحت مثيرة للقلق.

١٩- السيدة إيفات قالت إن من دواعي الأسف ألا يتاح التقرير الذي يتعين على أعضاء الفريق العامل المعني بالمادة ٤٠ دراسته قبل هذه الدراسة بوقت طويل. والمفروض أن تتاح التقارير قبل دورة واحدة على الأقل من الدورة التي ستُنظر فيها، وأن ينظر أيضاً في إمكانية وضع قوائم النقاط التي يتعين تناولها، قبل ذلك التناول بدورة واحدة.

٢٠- السيد تيستونيت (أمين اللجنة) شرح أن المصاعب التي تواجهها اللجنة في تعميم تقارير الدول الأطراف على أعضاء اللجنة ترجع في جانب منها إلى مشاكل الطباعة والترجمة. والأمانة تبذل دائماً أقصى ما في وسعها لتصل التقارير إلى أعضاء اللجنة في وقت مناسب قبل الدورة؛ وهكذا، سيجري قبل نهاية هذه الدورة، تعميم تقارير بيلاروس والسنگال والسودان التي سيجري النظر فيها في دورة تشرين الأول/أكتوبر.

٢١- وقال إن قائمة تقارير الدول الأطراف التي وردت إلى الأمانة تشمل ٣٠ اسماً، ولكن ذلك لا يعني أن هذه التقارير جاهزة للتوزيع، حيث ينبغي وضعها في شكلها النهائي وترجمتها. ولا ينبغي نسيان الكم الهائل لدى شعبي النشر والترجمة من التقارير التي ترسلها الدول، لا الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعني به اللجنة فحسب، وإنما أيضاً الأطراف في الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي وثائق ينبغي أيضاً وضعها في شكلها النهائي وترجمتها. ومن ثم، فإن الأمانة تختار التقارير التي سيجري تناولها على سبيل الأولوية، وبعد كل دورة ترسل إلى الشعبة المعنية بمراقبة الوثائق قائمة الوثائق التي ينبغي ترجمتها واستنساخها بصفة عاجلة. ومع ذلك، لا ينبغي نسيان أنه في بعض الفترات يكون للوثائق المكرسة لمؤتمرات من مثل دورة لجنة حقوق الإنسان في آذار/مارس ونيسان/أبريل ودورة اللجنة الفرعية في آب/أغسطس الأولوية على التقارير المطلوبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بدورة تشرين الأول/أكتوبر، سيتلقى أعضاء اللجنة في القريب العاجل تقارير بيلاروس والسنگال والسودان. أما بالنسبة لتقارير جامايكا والعراق وليتوانيا، فإن الأمانة ستجري اتصالات مع شعبة مراقبة الوثائق كيما يجري استنساخها بصفتها وثائق ذات أولوية، وبعد ذلك سيجري إرسالها فوراً إلى أعضاء اللجنة.

٢٢- ورداً على السيد باغواتي، أوضح السيد تيستونيت أن الأمانة تحيل دائماً إلى أعضاء اللجنة عناصر المعلومات التي يمكن أن تساعد في وضع قائمة النقاط التي ينبغي تناولها، من مثل الملاحظات الختامية للجنة، بل وأحياناً الملاحظات التي اعتمدها هيئات خاصة باتفاقيات أخرى، إلا في الحالات التي يكون فيها النظر في التقرير السابق قد جرى منذ عهد قديم جداً. وقد تلقى أعضاء اللجنة قبل الدورة الحالية، بالصور المسافية وثيقة موجزة أعدتها الأمانة لمساعدتهم على وضع قائمة بالنقاط التي ينبغي تناولها عند النظر في تقرير دولة طرف، كان من المعروف أنه لن يكون جاهزاً قبل الدورة أو قبل اجتماع الفريق العامل.

٢٣- السيد بورغنثال قال إنه إذا كانت هناك مشاكل تخرج عن سيطرة اللجنة، فهناك في المقابل مشاكل أخرى يمكن لأعضاء اللجنة محاولة العثور على حل لها. لقد قدمت فعلاً بعض التوصيات من جانب السيد كلاين والسيد باغواتي وأعضاء غيرهما. ويقترح السيد بورغنثال من جانبه على الرئيسة أن تشكل فريقاً عاملاً صغيراً يتلقى الأفكار والمقترحات من أعضاء اللجنة بصفة غير رسمية، عن طريق الاتصالات الهاتفية أو البريد الإلكتروني أو الصور المسافية، ثم يقدم للجنة، في دورة تشرين الأول/أكتوبر، وثيقة تقترح تعديلات على طريقة العمل. وينبغي للجنة أن تكرر يوماً أو يومين لمناقشة هذه المسألة على نحو مستفيض للعثور على حل لها قبل أن يزداد الوضع سوءاً.

٢٤- السيدة مدينا كيروغا قالت إنه ليس من الضروري انتظار ترجمة تقارير الدول الأطراف لتعميمها على أعضاء اللجنة. إذ يمكنها من ناحيتها تلقي التقارير المعدة باللغة الإسبانية لدراستها بلغتها الأصلية، لكسب الوقت؛ وهي في ذلك تفكر على وجه خاص في تقرير أوروغواي واكوادور، اللذين يتعين النظر فيهما في دورة ربيع ١٩٩٨.

٢٥- السيدة غايتان دي بومبو أيدت اقتراح السيد بورغنثال.

٢٦- السيد لالاها تساءل أولاً عما إذا كان من الضروري فعلاً إعداد قائمة مكتوبة بالنقاط التي ينبغي تناولها عند النظر في التقارير الأولية. ثم، فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية اللاحقة، فإنه يرى أن الأسئلة المقدمة كتابة في القائمة المذكورة غالباً ما تكون كثيرة جداً، وربما أمكن للجنة الاقتصار على الوثيقة الموجزة التي تعدّها الأمانة، بعد استكمالها بالملاحظات الختامية التي أبدت لدى النظر في التقرير السابق. إن ذلك من شأنه أن يتيح تكريس مزيد من الوقت للحوار الذي يجري بين الدول الأطراف لدى النظر في تقاريرها.

٢٧- الرئيسة قالت إنه سيؤخذ باقتراح السيد بورغنثال.

٢٨- وقد تقرر ذلك.

مشروع الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية الثالثة لفرنسا والهند والتقرير الأولي لسلوفاكيا (تابع)

٢٩- الرئيسة أشارت إلى أنه تبقت مسألتان ينبغي تسويتها حتى توضع الصيغة النهائية لكل من نصوص الملاحظات الختامية الثلاثة للجنة المتعلقة بالنظر في تقارير فرنسا والهند وسلوفاكيا على التوالي. وينبغي للجنة أولاً، أن تحدد التاريخ الذي يتعين على كل واحدة من الدول الأطراف الثلاث أن تقدم فيه تقريرها الدوري القادم.

٣٠- بعد تبادل للآراء اشترك فيه كل من السيد لالا والسيدة إيفات والسيد كلاين والسيد باغواتي والسيد بوكار، اقترحت التواريخ التالية: ٢٠٠٠ للتقرير الدوري الرابع لفرنسا، و ٢٠٠١ لتقرير الهند وللتقرير الثاني لسلوفاكيا.

٣١- وقد تقرر ذلك.

٣٢- اللورد كولفيل قال إنه حرر، للفقرة التي ينبغي أن ترد في نهاية الملاحظات الختامية بشأن النظر في كل واحد من التقارير الثلاثة، نصاً يبدو أنه يحظى بموافقة أعضاء اللجنة.

٣٣- الرئيسة قرأت النص الذي اقترحه اللورد كولفيل: توجه اللجنة انتباه حكومة (اسم الدولة الطرف) إلى أحكام الفقرة ٦(أ) من توجيهاتها فيما يتعلق بشكل ومحتوى التقارير الدورية المقدمة من قبل الدول الأطراف، وتطلب منها بالتالي، أن تقدم في تقريرها الدوري القادم عناصر معلومات تستجيب لجميع الملاحظات العامة للجنة. وتطلب اللجنة أيضاً أن تنشر هذه الملاحظات على نطاق واسع على الجماهير في جميع مناطق (اسم الدولة الطرف).

٣٤- اعتمد النص الذي اقترحه اللورد كولفيل.

توصيات المكتب: مقررات خاصة

٣٥- الرئيسة أعلنت أن هناك عدداً من الدول الأطراف تأخرت جداً في تقديم تقاريرها الأولية. ويقترح المكتب على اللجنة أن تتخذ مقررين خاصين تطلب فيهما من دولتين منها هما، إسرائيل وكمبوديا، تقديم تقريريهما الأولين للنظر فيهما في الدورة القادمة للجنة.

٣٦- ويرد مشروعاً المقررين في نص بدون رموز، عمم بالانكليزية فقط، كما يلي:

"إسرائيل"

إن لجنة حقوق الإنسان،

- إذ يساورها بالغ القلق إزاء الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان،

- وإذ تلاحظ أن التقرير الأولي لإسرائيل كان يتعين تقديمه للجنة في ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

- وإذ تتصرف بموجب المادة ٤٠، الفقرة ١(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١- ترجو من حكومة اسرائيل أن تقدم تقريرها الأولي بدون تأخير لمناقشته بواسطة اللجنة في دورتها الحادية والستين في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأن تقدم على أي حال، قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تقريراً، بشكل موجز عند الضرورة، يتعلق على وجه خاص بتنفيذ المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ٢٦ و ٢٧ من العهد، في الوقت الحالي.

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا المقرر لعناية حكومة اسرائيل.

كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

- إذ يساورها بالغ القلق إزاء الادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان،
- وإذ تلاحظ أن التقرير الأولي لكمبوديا كان يتعين تقديمه للجنة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣؛
- وإذ تتصرف بموجب المادة ٤٠، الفقرة ١(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

١- ترجو من حكومة كمبوديا أن تقدم تقريرها الأولي بدون تأخير لمناقشته بواسطة اللجنة في دورتها الحادية والستين في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، وأن تقدم على أي حال، قبل ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ تقريراً، بشكل موجز عند الضرورة، يتعلق على وجه خاص بتنفيذ المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد، في الوقت الحالي.

٢- ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا المقرر لعناية حكومة كمبوديا.

٣٧- السيد لالا لاحظ أنه وفقاً للفقرة ١ من المنطوق، تطلب اللجنة من كل من حكومتي الدولتين الطرفين تقديم تقريرها الأولي للنظر فيه في الدورة الحادية والستين في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ أو، إذا لم يمكنها ذلك على أي نحو من الأنحاء، أن تقدم تقريراً مختصراً حول بعض مواد العهد. ومؤدى ذلك ببساطة في رأيه مجرد طلب تقرير مختصر. واقترح من ناحيته أن ترسل اللجنة إلى كل من البلدين مذكرة تطلب منه فيها تقديم تقريره الأولي لدورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. فإذا لم يفعل ذلك في شهر تشرين الأول/أكتوبر، يطلب منه، عندئذ فقط، تقديم تقرير خاص.

٣٨- السيد بوكار قال إنه يرى نفس رأي السيد لالا، وإن كان يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تتخذ مقررأً خاصاً وأن ترسل أيضاً في الوقت نفسه مذكرة إلى الدولتين الطرفين. ومن ناحية أخرى، اقترح تعديل الفقرة الأولى من الديباجة بحيث تقوم إن اللجنة قلقاً للغاية إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يحميها العهد.

٣٩- السيد بورغنثال قال إنه لا يرى ما يمنع أن تطلب اللجنة من هاتين الدولتين الطرفين تقديم تقريريهما الأولين بفرض أنه لا توجد دولة طرف أخرى تأخرت إلى هذا الحد في تقديم تقريرها الأولي. ومع ذلك، فإنه ليس مستعداً على الإطلاق لاعتماد مقرر تقول اللجنة فيه أنه يساورها بالغ القلق إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، دون أن تحدد مصدر هذه الادعاءات ودون أن يكون لديها معلومات تستطيع دراستها قبل اتخاذ مقررها.

٤٠- السيد آندو ذكر أنه حدث في الماضي أن استجابت الدول الأطراف على وجه عام للمقررات الخاصة الصادرة عن اللجنة. وهو يشارك كلاً من السيد لالاو والسيد بوكار في الرأي الذي أعربا عنه.

٤١- السيد كلاين قال إنه ينبغي للجنة أن تطلب تقريراً عادياً وكاملاً بشأن تنفيذ العهد برمته، أي أن تطلب تقريراً أولياً. واقترح إلغاء الفقرة الأولى من الديباجة، على نحو ما أعرب عنه السيد بورغنثال، والإبقاء فقط على بداية الفقرة ١ من المنطوق بحيث تتوقف بعد الكلمات "تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧".

٤٢- السيد بورغنثال قال إنه يود أن يعرف ما إذا كانت هناك دول أطراف أخرى في نفس موقف إسرائيل وكمبوديا.

٤٣- الرئيسة قالت إنه يوجد بالفعل دول أطراف أخرى متأخرة في تقديم تقريرها الأولي ولكن هناك أسباباً تستدعي القلق بقدر أكبر بشأن بعض البلدان، على نحو ما تبين بصفة خاصة من أعمال لجنة مناهضة التعذيب ومن كلمة السيد زاكولين، المسؤول عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، أمام اللجنة.

٤٤- السيد بوكار قال إنه يفهم موقف السيد بورغنثال إذ ينبغي معاملة جميع البلدان على قدم المساواة فيما يتعلق بتقديم تقاريرها الأولية. فهناك بلدان أشد تأخيراً من الدولتين الطرفين اللتين يتوجه إليهما مشروع المقررين الخاصين. ولا يمكن تبرير خطوة اللجنة هذه إلا إذا كان لديها أسباب معينة لاتخاذ هذا المقرر، وفي هذه الحالة ينبغي أن تجرى مناقشة بشأن الموضوع.

٤٥- اللورد كولفيل لاحظ أنه إلى جانب إسرائيل وكمبوديا، ذكرت ٢٤ دولة طرف أخرى باعتبارها متأخرة في تقديم تقريرها الأولي ونوه بأنه لا يشك في أن حالة حقوق الإنسان لا تبعث على الارتياح في عدد كبير منها. وتساءل لماذا لا ينبغي للجنة أن ترسل طلباً خاصاً إلا لإسرائيل وكمبوديا.

٤٦- السيد يالدين قال إنه يشارك اللورد كولفيل في قلقه.

٤٧- السيد آندو اقترح، لأسباب تتعلق بالانصاف، أن يرسل أيضاً الطلب المتوخى إرساله لإسرائيل وكمبوديا، إلى جميع الدول الأطراف التي لا يزال ينتظر تقريرها الأولي منذ أكثر من ٤ سنوات.

٤٨- السيد كلاين أيد اقتراح السيد آندو، ولكنه وجه النظر إلى أنه إذا اعتمد هذا الاقتراح، فإنه لا يمكن منطقياً أن يطلب من الدول الأطراف المقصودة أن تقدم تقاريرها الأولية قبل الدورة الحادية والستين للجنة، في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٤٩- الرئيسة ذكرت أن القواعد المطبقة على تقديم تقارير الدول الأطراف، تشترط فيما تشترط أن يكون بإمكان الحكومة إعداد مثل هذا التقرير فعلاً. وفي الحالة التي نحن بصددتها ربما يحق التساؤل عن قدرة حكومات غرينادا ويوغوسلافيا السابقة وكرواتيا والصومال وغينيا الاستوائية على إعداد تقاريرها للجنة.

٥٠- السيد لالاہ أشار إلى أن الدول الأطراف، بتصديقها على العهد، تتعهد بتقديم تقرير أولي بعد سنة واحدة من دخول العهد حيز النفاذ، ويرى أن الأمر هنا يتعلق بالتزام لا ينبغي أن تتصل منه أي دولة طرف، إلا إذا حدثت حالة حرب بالطبع، على نحو ما جرى على سبيل المثال، في لبنان.

٥١- السيد آندو قال إنه يشارك السيد لالاہ رأيه ويرى أن المعايير التي وضعت على هذا النحو ينبغي أن تطبق على نحو موحد على جميع الدول الأطراف التي صدقت على العهد.

٥٢- السيدة غايتان دي بومبو قالت إنها ترى هي أيضاً أن من واجب كل دولة طرف أن تقدم تقريراً أولياً على الأقل إلى اللجنة، وإنه من رأيها أيضاً أن يوجه طلب خاص لا إلى إسرائيل وكمبوديا وحدهما، وإنما إلى جميع الدول الأطراف التي لا يزال ينتظر منها تقرير أولي منذ أكثر من أربع سنوات.

٥٣- السيد بوكار ذكر أنه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، نظرت اللجنة في تقرير خاص من كرواتيا كان يتعلق ببعض مواد العهد؛ ولهذا السبب، يرى أنه يمكن للجنة أن تبدي مرونة أكبر تجاه كرواتيا وأن تمنحها مهلة إضافية مدتها سنة واحدة لتقديم تقريرها الأولي.

٥٤- الرئيسة أعلنت أنه يستخلص من ذلك أنه ينبغي للجنة أن تنظر في دورتها الحادية والستين، في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، في التقارير الأولية لإسرائيل وغرينادا وكمبوديا وأن تنظر في دورتها الثانية والستين في آذار/مارس ١٩٩٨، في التقارير الأولية لألبانيا وأنغولا وبنن وكوت ديفوار وسيشيل، وأن يوجه نص المقرر الخاص للجنة، إلى هذه الدول الأطراف الثماني، بعد تحويله ليلائم كل منها.

٥٥- السيد لالاہ ذكر أنه ينبغي للجنة أن تبت بلا تأخير في المركز الذي ينبغي أن يمنح لهونغ كونغ (منطقة إدارية خاصة) في قائمة الدول الأطراف التي ينتظر منها تقارير، نظراً إلى أن هذا الإقليم لم يعد تابعاً للمملكة المتحدة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠؛ وعادت للانعقاد الساعة ١٧/١٠

التقرير السنوي المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري (البند ٩ من جدول الأعمال) (CCPR/C/60/CRP.1 و Corr.1، بالإنكليزية فقط؛ CCPR/C/60/CRP.1/Add.1 و Add.3 و Add.4؛ و CCPR/C/60/CRP.2 و Add.1 و Add.3)

٥٦- السيدة إيفات (مقررة اللجنة) قدمت مشروع التقرير السنوي للجنة الوارد في الوثائق المذكورة أعلاه؛ ومن المفهوم أن الأمانة ستضع التعديلات الشكلية اللازمة وستعدل ترقيم الفقرات وفقاً للمقررات التي تتخذها اللجنة.

٥٧- الرئيسة دعت اللجنة إلى النظر في مشروع التقرير السنوي.

CCPR/C/60/CRP.1 و Corr.1

الفصل الأول (المسائل التنظيمية ومسائل أخرى)

الفقرات ١ إلى ٢٤

٥٨- اعتمدت الفقرات ١ إلى ٢٤.

الفقرة ٢٥

٥٩- السيدة إيفات (المقررة) اقترحت ادخال تعديل طفيف على الفقرة يصور الوضع التالي: إذا كان قد أمكن الإبقاء في السنوات الأخيرة، على المعدل السنوي للنشر الذي يبلغ أربعة مجلدات من الوثائق الرسمية للجنة، فإنه بدءاً من العام القادم ستثار من جديد مشكلة الموارد عند اصدار المجلد السنوي والمحاضر الموجزة، ما لم تتخذ تدابير في هذا الصدد.

٦٠- السيد بوكار قال إنه يرى أن المشكلة خطيرة، وأكد أنه بفضل المنحة المقدمة من مؤسسة ساساكوا، أمكن استيعاب جزء من المتأخرات، ولكن لم يعثر بعد على حل لمسألة عدم إعداد محاضر موجزة لجلسات دورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، مما يمنع نشر أعمال لاحقة لهذا التاريخ. وإزاء هذه الظروف، ربما أمكن للجنة أن تدرج في الفقرة ٢٥ ما ذكر في الفقرتين ٥٠ و ٥١.

٦١- السيد آندو أشار إلى نص الفقرة ٥١، وأكد أن وقف نشر المجلد السنوي يحرم من هم خارج اللجنة من إمكانية دراسة أعمالها. وأضاف أنه بفضل مؤسسة ساساكوا، أمكن استيعاب جانب من المتأخرات، ولكن ذلك لا يكفي. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كان يمكن للإدارات المختصة في منظمة الأمم المتحدة حل المشكلة من خلال الموارد الداخلية أم أنه سوف يتعين توجيه نداء للحصول على اسهامات خارجية.

٦٢- السيدة كلاين (مركز حقوق الإنسان) قالت إنه لم يتبق من الـ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار التي منحتها مؤسسة ساساكاوا، سوى ٢٠ ٠٠٠ دولار تقريباً، وهي لا تكفي لحل المشكلة. وأضافت أنه يوجد أيضاً تأخير في إصدار عدد من منشورات مركز حقوق الإنسان الأخرى ومن ثم، فليس من المحتمل أن يحظى نشر المجلد السنوي بأولوية.

٦٣- السيدة إيفات (المقررة)، اقترحت، وازعة في اعتبارها ملاحظات السيد بوكار والسيد آندو، تعديل نص الفقرة ٢٥ على النحو التالي: تبقى الجملة الأولى كما هي بدون تغيير. تُستبدل بالجملة الثانية جملة أخرى تُعلن فيها اللجنة قلقها لأنه لم يعد من الممكن تخفيض المتأخرات مرة أخرى اعتماداً على منحة مؤسسة ساساكاوا وحدها. وتدعو اللجنة إلى العثور على موارد أخرى، سواء من الأمم المتحدة أو من الخارج، وتعرب عن أملها في أن تستأنف بذلك أعمال النشر. وبوجه خاص أن تعد المحاضر الموجزة لجلسات دورة عام ١٩٩٣، التي يجدر منحها مرتبة أولوية ملائمة. وبعد ذلك، ينقل مضمون الفقرة ٥١، مع الإصرار على مسؤولية مركز حقوق الإنسان في هذا الصدد. والتعديل المقترح على هذا النحو يجعل الفقرة ٢٦ غير ذات فائدة، ومن ثم يمكن الغاؤها.

٦٤- اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة شفهيًا وفقاً للمعنى الذي أشارت إليها السيدة إيفات.

الفقرة ٢٦

٦٥- حذفت الفقرة ٢٦.

الفقرة ٢٧

٦٦- اعتمدت الفقرة ٢٧.

الفقرة ٢٧(ب) (CCPR/C/60/CRP.1/Corr.1، بالانكليزية فقط)

٦٧- السيدة إيفات (المقررة) ذكرت أن هذه الفقرة ينبغي أن تلي الفقرة ٢٧ مباشرة.

٦٨- اعتمدت الفقرة ٢٧(ب).

الفقرة ٢٨

٦٩- السيد بوكار اقترح حذف عبارة "دورة من"، وإضافة عبارة "في جنيف و" قبل "في نيويورك"، في الجملة الأخيرة.

٧٠- اعتمدت الفقرة ٢٨، بصيغتها المعدلة وفقاً لاقتراح السيد بوكار ووفقاً للوثيقة CCPR/C/60/CRP.1/Corr.1.

الفقرة ٢٩ (CCPR/C/60/CRP.1/Corr.1)

٧١- حُذفت الفقرة ٢٩، كما اقترح في الوثيقة CCPR/C/60/CRP.1/Corr.1.

الفقرة ٣٠

٧٢- اعتمدت الفقرة ٣٠ شريطة إضافة الأرقام المناظرة لجلسات اللجنة

الفصل الثاني (أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد: استعراض عام لأساليب العمل الراهنة)

٧٣- السيدة إيفات (المقررة)، عرضت الفصل المخصص لأساليب عمل اللجنة، وأشارت إلى ما ذكر في الفقرة ٣٢. ولاحظت أن الفقرات ٣٣ وما يليها تعبر عن المقرر الذي اعتمدته اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين، فيما يتعلق بالتقرير الختامي بشأن الاجتماع غير الرسمي المعقود في ٢٧ و٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وأضافت أن الفصل الوارد في التقرير السنوي هذا المخصص لأساليب العمل يبتعد إذن عن الممارسة السابقة، لأنه يضم جوانب مأخوذة من التقرير الختامي المذكور. وذكرت السيدة إيفات أن اللجنة كانت قد قررت في دورتها الثامنة والخمسين أن تنشر في تقريرها السنوي التقرير الختامي لاجتماع تموز/يوليه ١٩٩٦، ودعت أعضاء اللجنة إلى أن يدلوا برأيهم أولاً فيما يتعلق بطريقة القيام بذلك (نشر التقرير كمرفق للتقرير السنوي أو ضمه إلى هذا الأخير). ويمكن على أي حال اعتماد الفقرتين ٣١ و٣٢ على الفور. وقالت إنها فهمت أيضاً أن أعضاء اللجنة يريدون في جميع الأحوال حذف الجملة الموضوعية بين قوسين معقوفين في الفقرة ٣٤. وأخيراً، أوضحت أنه تبعاً للمقرر الذي ستخذه اللجنة، ربما سيستدعي الأمر تعديل صياغة الفقرة ٣٢ تعديلاً خفيفاً لضمان الاتساق في الفصل الثاني بأكمله.

الفقرة ٣١

٧٤- اعتمدت الفقرة ٣١.

ألف- (الاجتماع غير الرسمي المتعلق بالإجراءات)

٧٥- السيد شينينغ اقترح إضافة عبارة "والتطورات اللاحقة" في نهاية عنوان الفصل الفرعي ألف.

٧٦- ووفق على اقتراح السيد شينينغ.

الفقرة ٣٢

٧٧- اعتمدت الفقرة ٣٢ شريطة تعديل تاريخ اجتماع يومي ٢٧ و٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ في النسخة الانكليزية.

الفقرات ٣٣ إلى ٤١

٧٨- السيد آندو اقترح أن يُذكر في الفقرة ٣٦، كيف يجري اختيار المقررين المعيّنين للبلدان المختلفة.

٧٩- السيد بوكار قال إن مسألة المقررين مسألة داخلية بحتة للجنة، ولا ينبغي أن ترد في التقرير السنوي.

٨٠- السيد لالا قال إنه يشاطر السيد بوكار رأيه تماماً. ويرى أن من المناسب حذف الفقرة ٣٦ بأكملها.

٨١- اللورد كولفيل قال إن من الممكن تعديل وتقليص الفقرة ٣٦ على نحو يكتفى فيه بالإشارة إلى أن اللجنة استكشفت الأساليب التي تيسر تحسين النظر في تقارير الدول الأطراف وجمع المعلومات الضرورية لهذا الغرض. وأضاف أنه يفضل هو أيضاً عدم إضاعة الوقت في مناقشة مسألة المقررين المعيّنين للبلدان المختلفة، باعتبارها تتعلق بالإجراءات الداخلية للجنة.

٨٢- السيد يالدين والسيد تورك أشارا إلى مسألة المبدأ التي أثارتها السيدة إيفات، ومن رأيهما أن الفقرات المخصصة لأساليب العمل المتبعة للنظر في تقارير الدول ينبغي أن ترد في مرفق بالتقرير السنوي.

٨٣- الرئيسة لاحظت أن من الصعب، لأسباب تتعلق بالسرية، أن تحيل إلى المرفق الفقرات التي تعكس اجتماع تموز/يوليه ١٩٩٦. على أنه، إذا أُدرجت هذه الفقرات في متن التقرير السنوي، ينبغي للجنة أن تحرص على عدم الإشارة إلى الإجراءات الداخلية، التي لا ينبغي للدول الأطراف أن تعرفها والتي، من ناحية أخرى، لم تتقرر بصفة نهائية.

٨٤- السيد لالا اقترح تحرير فقرة جديدة - تدرج بعد الفقرة ٣٢ مباشرة - تذكر فيها اللجنة أنها نظرت في مسائل مختلفة، منها أساليب العمل المطبقة للنظر في تقارير الدول، ومسألة التقارير المتأخرة، إلخ، خلال اجتماع غير رسمي عقد في ٢٧ و٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، مع الاكتفاء بذكر عناوين الأبواب الفرعية للفرع ألف. واسترعى الانتباه، مثل الرئيسة، إلى أن إجراءات اللجنة قابلة للتطوير، وينبغي أن ينعكس ذلك على النحو الواجب في التقرير السنوي.

٨٥- السيد كلاين قال إنه يرى من ناحيته حذف الفقرات ٣٥ إلى ٤١.

٨٦- السيد بورغنثال قال إنه جرى، أن لم تخنه الذاكرة، النظر في أن التقرير الختامي لاجتماع ٢٧ و٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ واعتماده في الدورة الثامنة والخمسين في جلسة علنية. وبالتالي فقد نُشر بالتأكيد بصفته وثيقة معدة للنشر على نطاق واسع، ومن ثم يمكن إعادة نقله في مرفق بالتقرير السنوي الحالي.

٨٧- الرئيسة قالت إن الجلسة التي اعتمدت اللجنة خلالها التقرير المذكور كانت بالفعل جلسة علنية، ولكن محتوى التقرير لم يُنشر علنياً، لأن اللجنة كانت قد قررت نشره في تقريرها السنوي.

٨٨- أعلنت الرئيسة أن اللجنة ستواصل في الجلسة القادمة النظر في الفقرات ٣٣ إلى ٤١ من الوثيقة CCPR/C/60/CRP.1.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠